

شُرر سوم بقانون رقم ٣٢١ لسنة ١٩٥٢

بشغل خمس وظائف خالية بالسلاح الجوى الملكى من رتبة الطيار الأول بخمسة مهندسين من رتبة الملازم أول

بإسم ملك كصر والسودان

لوصى العرش الموقت

يُمد الاطلاع على الاعلان الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛
لبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسم بما هو آت :

شادة ١ - يُرخص لوزارة الحربية والبحرية فى شغل خمس وظائف من رتبة الطيار أول خالية بالسلاح الجوى الملكى - بخمسة مهندسين من رتبة الملازم أول .

شادة ٢ - لى وزيرى الحربية والبحرية والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ؛

صدر بقصر عابدين فى ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٧٢ (١١ ديسمبر سنة ١٩٥٢)

محمد هبى المنعم

بأمر لوصى العرش الموقت

وزير الحربية والبحرية لئيس مجلس الوزراء
محمد هبى لواء (أ . ح) محمد هبى لواء (أ . ح)
وزير المالية والاقتصاد
هبى الجليل إبراهيم العمرى

شُرر سوم بقانون رقم ٣٢٢ لسنة ١٩٥٢

يُنتج اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢/١٩٥٣

بإسم ملك كصر والسودان

لوصى العرش الموقت

يُمد الاطلاع على الاعلان الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛
لبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

شادة ١ - يُفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢/١٩٥٣ قسم ٦ وزارة المالية والاقتصاد (نوع ٣ (مصلحة الضرائب) باب ٣ (اعمال جديدة) اعتماد إضافى قدره ١٦٠٠ ج (ألف وستمائة جنيه) لرفع اعتماد شراء الآلات الاحصائية الى ٥٦٠٠ ج لمراجعة مصاريف الشحن والتأمين والرسوم الجركية .

لؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور الباب الثانى من ميزانية الفرع المذكور .

شادة ٢ - لى وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون .
صدر بقصر عابدين فى ٢٣ ربيع الأول سنة ١٣٧٢ (١١ ديسمبر سنة ١٩٥٢)

محمد هبى المنعم

بأمر لوصى العرش الموقت

وزير المالية والاقتصاد لئيس مجلس الوزراء
هبى الجليل إبراهيم العمرى محمد هبى لواء (أ . ح)

شُرر سوم بقانون رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٥٢

بتأجير قطعى ارض من املاك الدولة بإيجار اسمى لجماعة الرواد

بإسم ملك كصر والسودان

لوصى العرش الموقت

يُمد الاطلاع على الاعلان الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛
لعمل ما ارتآه مجلس الدولة ؛

لبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسم بما هو آت :

شادة ١ - لؤذن وزير المالية والاقتصاد فى تجديد تأجير قطعى ارض من املاك الدولة كائنتين بمصر القديمة الأولى مساحتها ٢٣٧٩,٣٥ مترا بالقطعة رقم ٢٨٠ قسم مصر القديمة ومقدر ثمنها بمبلغ ٤٧٥٨ جنيها و ٧٠٠ مليم لمدة عشرين سنة تبدأ من ١٣ أكتوبر سنة ١٩٤٧ والثانية مساحتها ١٣٥٠ مترا بالقطعة رقم ١٣٩٠ قسم مصر القديمة ومقدر ثمنها بمبلغ ٦٧٥ جنيها لمدة تتهى بنهاية مدة تأجير النطعة الأولى - إلى جماعة الرواد بمصر القديمة بإيجار اسمى قدره جنيه واحد فى السنة - لتوسيع المنشآت والمباني المخصصة لنشاط الجماعة وأداء رسالتها .

لوعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدى لمدينة بور سعيد المعدل بالقانونين رقمى ١٥٤ لسنة ١٩٥١ و ٢٥٥ لسنة ١٩٥٢ ؛

لوعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

لويأى على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

لنسم بما هوآت :

شادة ١ - تعفى بصفة مؤقتة من الرسوم الجمركية بأنواعها ومن رسوم الاستهلاك ومن عوائد الرصيف والبلدية المواد الأولية المستوردة بقصد تصنيعها فى مصر وكذا الأصناف المستوردة لأجل اصلاحها أو تكملة صنعها .

لويشترط للإعفاء أن يكون المستورد هو المصدر نفسه وأن يودع مصلحة الجمارك تأمينا أو ضمانا مصرفيا بقيمة الرسوم والعوائد المستحقة وأن يتم تصدير المصنوعات أو نقلها الى منطقة حرة خلال سنة من تاريخ الاستيراد فإذا انقضت هذه المدة دون اتمام ذلك ، أصبحت الرسوم والعوائد واجبة الأداء .

لإذا كانت العمليات الصناعية التى تمت على الأصناف المشار إليها قد غيرت معالمها بحيث يصعب معها الاستدلال على عبئتها فيجوز الاكتفاء بأن تكون المنتجات المصدرة مما يدخل فى صنعها عادة الأصناف المستوردة ذاتها .

شادة ٢ - ليعين بقرار يصدره وزير المالية والاقتصاد بعد موافقة مجلس الوزراء الأصناف التى يسرى عليها نظام الإعفاء المؤقت والعمليات الصناعية التى تم عليها والشروط اللازمة لذلك .

لوعلى المستوردين إتباع التعليمات التى يصدرها مدير عام مصلحة الجمارك وإسالك دفاتر قانونية وتخضع هذه الدفاتر لمراجعة موظفى الجمارك .

شادة ٣ - لعللى وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون وله إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر عابدين فى ٢٣ ربيع الأول سنة ١٣٧٢ (١١ ديسمبر سنة ١٩٥٢)

محمد هبى المنعم

ليأمر لوصى العرش للموقت

لئيس مجلس الوزراء

محمد هبى لواء (أ. ح)

لوزير المالية والاقتصاد

هبى الحليل إبراهيم العمري

شادة ٢ - لعللى وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ما

صدر بقصر عابدين فى ٢٣ ربيع الأول سنة ١٣٧٢ (١١ ديسمبر سنة ١٩٥٢)

محمد هبى المنعم

ليأمر لوصى العرش للموقت

لئيس مجلس الوزراء

محمد هبى لواء (أ. ح)

لوزير المالية والاقتصاد

هبى الحليل إبراهيم العمري

لرسوم بقانون رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٥٢

بنظام السماح المؤقت

ليأمر ملك لصر والسودان

لوصى العرش للموقت

ليمد الاطلاع على الاعلان الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

لوعلى الأمر العالى الصادر فى ٢ أبريل سنة ١٨٨٤ باللائحة الجمركية المعدل بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٢٧ ؛

لوعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفات الجمركية والقوانين المدلة له ؛

لوعلى المرسوم الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٩٣٠ بوضع تعريفات جديدة للرسوم الجمركية ؛

لوعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٢ برسم انتاج على حاصلات الأرض أو منتجات الصناعة المحلية ؛

لوعلى المرسوم بقانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٢ بمد ميعاد عرض مشروع قانون التعريفات الجمركية ومشروع القانون الخاص برسم الإنتاج على البرلمان ؛

لوعلى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ بنظام المجالس البلدية والقروية المعدل بالقانونين رقمى ١١٩ و ١٤٨ لسنة ١٩٥٠ ؛

لوعلى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء مجلس بلدى لمدينة القاهرة المعدل بالقوانين رقم ٥ و ٧٧ لسنة ١٩٥٠ و ٢٥٥ لسنة ١٩٥٢ ؛

لوعلى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ بإنشاء مجلس بلدى لمدينة الاسكندرية المعدل بالقانونين رقمى ١٥٥ لسنة ١٩٥١ و ٢٥٥ لسنة ١٩٥٢ ؛